تعليمات رقم (10) لسنة 2018م
بآليات تطبيق منافع العناية الطبية

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادتين (2/74)، (2/121) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
المنشأة: المكان الذي يؤدي فيه العمال أعمالهم.
المرجع الطبي: اللجنة أو اللجان الطبية المحددة من قبل وزارة الصحة.
البدل اليومي: المبلغ الذي تدفعه المؤسسة للمؤمن عليه المصاب عن الأيام التي تعتمدها كفترة تعطل عن العمل ناشئة عن إصابة العمل.
العناية الطبية: الخدمات الطبية التي يحتاج إليها المؤمن عليه المصاب لعلاجه بسبب إصابة العمل، بما في ذلك الأدوية، والمستلزمات الطبية، والفحوصات السريرية والمخبرية والشعاعية، والمعالجة الطبية، والعمليات الجراحية، والإقامة في المستشفى، وغيرها.
القائمة المرجعية: لائحة أسعار تكاليف العلاج وفقاً لاتفاقيات تبرمها المؤسسة مع مراكز العلاج الخاصة والعامة داخل أو خارج الدولة.

مادة (2)
المشمولون بأحكام التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على فئة المؤمن عليهم إلزامياً، وفئة المتدربين في المنشآت أو المؤسسات غير الحكومية الذين يتعرضون لإصابة عمل.

مادة (3)
نطاق منافع العناية الطبية

تشمل منافع العناية الطبية الآتي:

1. تكاليف العلاج الطبي، والإقامة في المستشفى.
2. تكاليف التنقل الناجمة عن إصابة العمل التي يتكبدها العامل المصاب المؤمن عليه نتيجة التنقل ذهاباً وإياباً من مكان العمل أو الإقامة إلى المكان الذي يتلقى فيه العلاج.
3. الخدمات التأهيلية والأجهزة، بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي مواصفاتها.

مادة (4)
نفقات العناية الطبية

تلتزم المؤسسة بكافة النفقات المترتبة على تقديم العناية الطبية للعامل المصاب وفقاً للقائمة المرجعية لأسعار العلاج المعتمدة من قبل المجلس.

مادة (5)
العناية الطبية داخل الدولة

تتولى المؤسسة تقديم العناية الطبية للمصاب داخل الدولة لدى مراكز العلاج التي تعتمدها وفقاً للآتي:

1. تحدد درجة الإقامة في المستشفى وفقاً للقائمة المرجعية لأسعار تكاليف العلاج المعتمدة من المؤسسة، مع مراعاة الحالات التي تستدعي عناية خاصة أو عزلاً صحياً.
2. يحق للمصاب تغيير درجة الإقامة في المستشفى المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على نفقته الخاصة دون أن تلتزم المؤسسة بأي نفقات إضافية تترتب على تغيير هذه الدرجة.
3. في حال قرر المرجع الطبي أن المصاب يحتاج إلى مرافق خلال مدة إقامته في المستشفى، تتحمل المؤسسة كلفة إقامته في المستشفى بدرجة إقامة المصاب ذاتها.
4. تتحمل المؤسسة كلفة التمريض المنزلي إذا قرر المرجع الطبي حاجة المصاب إليه.
5. تلتزم المؤسسة بصرف نفقات العناية الطبية وفقاً للحد الأدنى من القائمة المرجعية لأسعار العلاج المعتمدة، وللمؤسسة إصدار لائحة لنفقات العناية الطبية غير الواردة في هذه القائمة.
6. تلتزم المؤسسة بتحمل نفقات الخدمات والتجهيزات التأهيلية للمصاب، بما في ذلك الأطراف الصناعية وإصلاحها، إذا ثبت حاجة المصاب لها بموجب قرار من المرجع الطبي.

مادة (6)

العناية الطبية خارج الدولة

تتولى المؤسسة معالجة المصاب خارج الدولة في حال عدم إمكانية معالجته داخلها وفق الإجراءات الآتية:

1. صدور قرار من المرجع الطبي، يشمل تحديد جهة العلاج.
2. تلتزم المؤسسة بتحمل كامل تكاليف العناية الطبية وفقاً لأسعار القائمة المرجعية.
3. تلتزم المؤسسة بتحمل كامل نفقات الانتقال خارج الدولة ذهاباً وإياباً.
4. تلتزم المؤسسة بتحمل كامل نفقات انتقال الشخص المرافق إذا ثبتت حاجة المصاب إليه، بقرار من المرجع الطبي.
5. على المؤسسة صرف سلفة مالية للمصاب بعد إقرار معالجته خارج الدولة، وفق قائمة مرجعية لأسعار مصاريف التنقل يعتمدها المجلس.
6. تتم المعالجة خارج الدولة بالتنسيق بين المؤسسة والسفارة الفلسطينية في الدولة التي ستتم معالجة المصاب فيها.

مادة (7)

نفقات انتقال المصاب

تصرف نفقات انتقال المصاب من مكان عمله أو مكان إقامته إلى المركز الذي يعالج فيه وبالعكس، بما في ذلك مراجعات المرجع الطبي، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الآتي:

1. موقع الإصابة في الجسم وشدتها.
2. مكان إقامة المصاب، ومركز عمله.
3. عدد المراجعات التي تعتمدها المؤسسة، وفق قرار المرجع الطبي.

مادة (8)

دفع النفقات للمنشأة

تلتزم المؤسسة بدفع النفقات للمنشأة، في حال قامت المنشأة بتحمل نفقات العناية الطبية عن إصابة العمل المعتمدة من قبل المؤسسة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

تقديم المنافع الطبية للمصاب

تلتزم المؤسسة بتقديم المنافع الطبية للمصاب من تاريخ وقوع الإصابة إلى ثبوت حالة شفائه أو عجزه أو وفاته الناشئة عن إصابة العمل.

مادة (10)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/19 ميلادية
الموافق: 09/محرم/1440 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي